

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203002

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-203002-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 ضد/ المكلف
 سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/05/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
 رئيساً
 الدكتور/ ...
 عضواً
 الأستاذ/ ...
 عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/13م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (2023-IZD-143756) الصادر في الدعوى رقم (W-143756-2022) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2018م)، فتوضح الهيئة أنها قامت بالربط لضريبة الاستقطاع بتاريخ 2021/08/31م للأعوام محل الخلاف من 2014م حتى 2018م بمبلغ (318,992,767) ريال، واعترض المكلف على هذا الربط وانتهت دراسة الاعتراض بإعادة الحالة لغرض إعادة الفحص وذلك لما تبين من ملاحظات جوهرية مؤثرة في الربط، وتم إشعار المكلف عبر البريد الإلكتروني الموضح أدناه تزامناً مع نتيجة الاعتراض الصادرة آلياً، وكلاهما صدرا بتاريخ واحد وهو 2022/01/10م، ولا يصح فصل الإشعارين عن بعضهما، لحسن نية الهيئة ولغرض تمكين المكلف من تقديم كافة المستندات أثناء الفحص عليه مرة أخرى وتمكينه من الاعتراض إن رغب. وأما ما انتهت إليه الدائرة وتأسيسها على أن إشعار نتيجة الاعتراض لم ينص على أن قبول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203002

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-203002-2023)

الاعتراض سينتج عنه رباط أخرى معدلة، تجيب الهيئة أن ذلك مجاني للصواب فلا يمكن أخذ نتيجة الاعتراض بمعزل عما تم إرساله عبر البريد الإلكتروني كونهما رسالة في ذات التاريخ ونص على ذلك صراحة: "وبإمكانكم مراجعة تعديل الهيئة بعد الانتهاء من الفحص والاعتراض عليه مرة أخرى بناء على رغبتكم" علاوة على ما سبق فإن الاستناد على إشعار آلي دون مراجعة المستندات المؤثرة وما تم أثناء مرحلة الاعتراض من مناقشة المكلف هو أمر غير صحيح ولا يمثل وجهة نظر الهيئة، فلم تقم الدائرة بالتحقق من صحة القبول حسب ادعاء المكلف، علماً أن الهيئة أكدت في مذكرتها الجوابية أنها لم تقبل اعتراضه وأنها قامت بإعادة الفترات محل الاستئناف للفحص، كما أن المكلف قام بتضليل الدائرة الموقرة بمطالبته بقبول لا يمثل وجهة نظر الهيئة وادعائه أن القبول الصادر عبر الإشعار الآلي قبول كامل، وهذا ما أثر على فهم الدائرة الموقرة التي أغفلت جميع المستندات التي توضح وجهة نظر الهيئة واتكأت على ادعاءات ليس لها أساس نظامي، ويدل على ذلك المناقشات التي تمت أثناء مرحلة الاعتراض والتي لم تتضمن أي مؤشرات لقبول الاعتراض بل على العكس تماماً حيث أوضحت الهيئة إجراءات إعادة الحالة للفحص. وفيما يتعلق بما أشارت له الدائرة حيال سداد المكلف فهذا لا يدل على موافقة الهيئة تماماً على اعتراضه، فالسداد مرتبط بطرف المكلف، وهذا لا يستقيم مع قيام الهيئة بإجراء التعديل وطلب المستندات بعد إعادتها للفحص فالهيئة لم تصدر قرار بالقبول ثم تراجع عنه بل أصدرت قرارها الأساسي بإعادة الحالة للفحص لأن القبول المذكور كان لغرض إعادة الفحص كما هو موضح ادناه عبر البريد الإلكتروني المرسل له بأن إشعارات القبول الصادرة من قبل نظام إيراد هي بغرض إعادة الفحص والربط فقط. قامت الهيئة بعد إشعار المكلف بنتيجة الاعتراض الموضح أعلاه بالتواصل مع المكلف لتقديم المستندات المؤثرة في الربط ومنحه المهلة الكافية إلا أنه لم يكن متجاوباً مع الهيئة، لذا قامت الهيئة بتاريخ 2022/04/20م بالربط بنفس الاجراء السابق لعدم تعاون المكلف حيث تم التواصل مع المكلف لعقد اجتماع لاستكمال إجراءات الفحص والتدقيق والمكلف يصّر على أن الهيئة أبلغته بقبول اعتراضه حسبما ورد في مجريات الفقرات أعلاه. أما ماورد في قرار الدائرة الموقرة أن المدعى عليها لم تذكر في الربط المعدلة أسباب الربط ولا مبرراته، تجيب الهيئة أن الربط صدرت بشكل صحيح ونظامي وأشارت لهذا صراحة على سبب الربط والتفاصيل المرسله عبر البريد الإلكتروني (عن طريق مدير العلاقة) ولم توضح الدائرة وجهة الإشارة لهذا الأمر وعلاقته بإجراء الهيئة، كما أن الدائرة أغفلت نتيجة الاعتراضات المرسله بتاريخ 2022/08/14م. ودون إخلال بما سبق فإن جميع إشعارات الربط والتعديلات الصادرة عن الهيئة للمدعية توافق أحكام الفقرة (7) من المادة (59) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203002

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-203002-2023)

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه "إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار." حيث قامت الهيئة بالإشارة إلى سبب التعديل وفق ما هو موضح أعلاه، وبالتالي يتضح أن ما انتهت إليه الدائرة غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي. ويتضح مما سبق أن الهيئة اشعرت المكلف بقبول اعتراضه لغاية إعادة الفحص ولم يتعاون المكلف مع طلب الهيئة لعقد اجتماع لمناقشة ضرائب الاستقطاع وعليه تؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءات استناداً للفقرة (1) من المادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "للهيئة الحق في فحص دفاتر وسجلات المكلف ميدانياً للحصول على المعلومات التي تحتاجها لأغراض تطبيق هذا النظام، سواءً عن المكلف نفسه أو للحصول على معلومات عن مكلف آخر، أو لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الضريبية النافذة. وتفرض غرامة مالية مقدارها (3000) ثلاثة آلاف ريال على من امتنع عن التعاون مع موظف الهيئة المختص في تمكينه من إتمام عملية الفحص أو تمكينه من أداء عمله ومزاويلته لصلاحياته، كما يحق للهيئة الاستعانة بالأجهزة التنفيذية المختصة لإلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري على تقديم المعلومات المطلوبة، وفي حالة عدم تعاون المكلف في تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة، يحق لها استكمال إجراءاتها المتعلقة بالربط على المكلف أو نحوه حسب ما تراه وفقاً للمعلومات المتوفرة لديها"، وكذلك استناداً على أحكام الفقرة (أ) من المادة (62) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "للمصلحة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام، ولها الحق في إجراء ربط ضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره" وكذلك طبقاً للفقرة (ج) من ذات المادة آنفة الذكر التي نصت على "أنه مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والستين من هذا النظام، إذا اتضح للمصلحة بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة، يجوز للمصلحة إجراء ربط إضافي على المكلف، وتشعر المصلحة المكلف بالربط الإضافي ومبرراته، ويحق للمكلف الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد الاعتراض". وكذلك ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك"، وبالتالي يتضح من هذه النصوص أن المنظم أعطى الهيئة الحق في الربط وتعديله بما يجعله متوافقاً مع أحكام هذا النظام طالما أنها تمت في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203002

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-203002-2023)

المدد النظامية، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار رقم (IFR-2023-98985) الصادر في الدعوى رقم (98985-98985-2022) ، مما تؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق: 2024/04/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ، وفي هذه الجلسة اطلعت الدائرة على المذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة. وبعرض ذلك على وكيل المكلف طلب مهلة للرد، وعليه قررت الدائرة قبول طلبه وأبلغت وكيل المكلف بوجوب الرد على مذكرة الهيئة خلال مدة أقصاها يوم الأحد بتاريخ 2024/05/05م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة تقدم بعد التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/05/14م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود إضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203002

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-203002-2023)

هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنف ضدها أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، عليه فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2018م)، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (ج) من المادة (62) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه "أنه مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والستين من هذا النظام، إذا اتضح للهيئة بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة، يجوز للمصلحة إجراء ربط إضافي على المكلف، وتشعر المصلحة المكلف بالربط الإضافي ومبرراته، ويحق للمكلف الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد الاعتراض"، وبناءً على ما ورد في النص النظامي السابق تبين للدائرة صحة إجراء الهيئة بإعادة الربط من حيث حق الهيئة بإجراء الربط، حيث اتضح أن النص النظامي ينص على أن للهيئة الحق في إجراء الربط في حال رأت بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة، وحيث تبين للدائرة أن مذكرة الرد المقدمة من المستأنف ضدها على مذكرة الهيئة الإلحاقية لم تتضمن تفسير آخر للنص الذي تتمسك بصحته الهيئة، كما اتضح للدائرة أن الربوط الجديدة مسببة كذلك من قبل الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-143756) الصادر في الدعوى رقم (W-143756-2022) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2018م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203002

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-203002-2023)

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.